

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أنه غير مطلوب وأول من قرأها في آخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه عوضا عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سب علي رضي الله تعالى عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه و ندب توكؤ بفتح المثناة والواو وضم الكاف مشددة يليها همز استناد حال الخطبة على كقوس بفتح القاف وسكون الواو عربي لطولها وقربها من الاستقامة وأدخلت الكاف السيف والعصي وهي أولى منهما و ندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى للإمام بل وإن ل شخص مسبوق بها فيندب له قراءتها في قضائها طاهره كالمدونة وإن لم يقرأها الإمام وهو كذلك وهل أتاك في الثانية وأجاز الإمام مالك رضي الله تعالى عنه القراءة ب الركعة الثانية أي فيها بسبح اسم ربك الأعلى أو المنافقون فيخير بين الثلاثة هذا هو الذي حمل عليه المصنف قول ابن الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبح والمنافقون واحتج له بكلام ابن عبد البر والباقي والمازري ولم يعرج على قول ابن عبد السلام إنها أقوال وقيل الاختصار على هل أتاك مذهب المدونة والتخير بين الثلاثة قول الكافي و ندب حضور مكاتب بضم الميم وفتح المثناة أو كسرهما أي معتق على مال مؤجل الجمعة وإن لم يأذن له سيده لأنه أحرز نفسه وماله و ندب حضور صبي الجمعة ليعتادها وإن لم يأذن له وليه ومسافر لا مضرة عليه في حضورها ولا تشغله عن حوائجه والأخير قاله في التوضيح و ندب حضور عبد قن و عبد مدبر بضم الميم وفتح الدال المهملة والموحدة مشددة أي معلق عتقه على موت سيده أذن لهما سيدهما في حضور الجمعة كمبعض في يوم سيده وفي يومه كمكاتب ويندب